طابع شهيد فئة 5 ج

جامعة الغردقة

ادارة التعاقدات المركزية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء اثاثات وأجهزة كهربائية

بطريق المناقصة المحدودة رقم (36) للعام المالى2026/2025م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق 13 / 1/ 2026 في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: 350.86ج

(فقط ثلاثمائة وخمسون جنيها وستة وثمانون قرشا لا غير) التأمين المؤقت مبلغ وقدره: 100000 جنيه

(فقط مائة الف جنيهالا غير) بمقر جامعة الغردقة

الكائن البحر الاحمر – الغردقة – طريق الجونة الدائري الاوسط

ختـــــم الجهة

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

القانون :قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية :اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.

السلطة المختصة : رئيس الجامعة.

بوابة التعاقدات العامة :الموقع المخصص على شبكة المعلومات الدولية (نت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وعنوانه www.etenders.gov.eg

العملية: مناقصة عامة رقم 36 لشراء اثاثات واجهزة كهربائية للجامعة

الجهة الإدارية: جامعة الغردقة

الجهة الإدارية المستفيدة : جامعة الغردقة

إدارة التعاقدات:ادارة التعاقدات المركزية ومقرها جامعة الغردقة.

العطاء :ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، قبالة كلفة مرفاعنه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

صاحب العطاء :كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مقدم العطاء :صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

العطاء المستوفي :العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمقدع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.

العطاء المقبول :العطاء الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطار صاحبه بترسية العملية عليه.

المتعاقد :صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح

لجنة فتح المظاريف :اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

المتعاقد من الباطن :الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يتعين أو يعاونه أو يساند إقاء المتعاقد ـ بعد موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية ـ في تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

لجنة البت / الممارسة :اللجنة المسئولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

الشروط :هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

التواطؤ :ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، يهدف لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

الاحتكار :أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

الفساد :أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير منصة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى اثاثات واجهزة كهربائية للجامعة.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالبحر الاحمر – الغردقة – طريق الجونة الدائرى الاوسط، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير الادارة العامة للاحتياجات.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- **يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.**
- **في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.**
- **ويكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.**

اللغة:

- **تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.**
- **يقدم العطاء باللغة العربية ـ وفى حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد من مقدم العطاء، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه ـ كما يجوز استخدام أي لغة أخرى فيما يخص الوصف أو المواصفات الفنية في الجانبات، ويسمح باستخدام عبارات أخرى معدة تماما بتسارع في الخدمات الفنية. التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.**

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- **على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.egوعلى الجهة الإدارية الطرح التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.**

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- **تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموما، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.**
- **كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيا منهما.**

حماية المنافسة:

- **سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقديم العطاء ومقارنتهما وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي انطباق أو تعاقد أو تبادل معلومات أو تواطؤ بين المدرجين أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، وبين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:**

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الخصوص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستثمر في قيام التنسيق بمدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الرسمي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التقليد أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة حرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما يرقى بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وتأكيداً لذلك يجب استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشر، أو في أي شكل من أشكال الفساد أو الاحتيال أو توطؤ بهدف الحصول على ممارسات فاسد أو مسيء في معاملة موظفي أو مسئولي الجهة، وكذلك أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشمله اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١ -وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على مزية مالية أو عينية.

٢ -وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣ -وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تطغيطها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاؤها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو توطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من:""

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في جريمة، والجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جريمة من جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لذي الصفة الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد زال بالدة أو اعتباره بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية : (العملية تقبل التجزئة)

ضوابط الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالى 2026/2025 باب السادس شراء الاصول غير المالية.

- **تقديم الإيضاحات:**
- **يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة للشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من 30 /2025/12 حتى 2026/1/7 وسيتم الرد كتابة فى موعد غايته 2026/1/10**
- **تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.**

التعديل في الشروط والمواصفات:

- **يجوز للجهة الإدارية إجراء تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إجراء هذه التعديلات، ونشرها على موقع التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.**

التأمينات

التأمين المؤقت:

- **يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ 100000 (فقط وقدره مائة الف جنيها مصريا لا غير) على ان يقدم مايفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها**

صور سداد التأمين المؤقت:

- **يتم سداد التأمين الموقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:**

١ -حساب الجهة الإدارية كود موسسي 33400101

2 -أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

3 -بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ .مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب .ألا يقترن باي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج .أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
د .تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليه بالقبول من أحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الحاجة إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

ه .ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء.

4- يجوز لأصحاب العطاء طلب سداد التأمين الموقت أو جزء منه خصماً من مستحقاتهم عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له , يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها, ويتضمن قبول تلك

الجهة خصم مبلغ التامين الموقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها , وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين الموقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- **على صاحب العطاء الفائز بأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي نسبة**
- **(5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الادارية خلال عشرة ايام عمل تبدا من اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا فى هذا الشان ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ساريا لمدة تبدا من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر.**

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- **إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار كتابي يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإعذار أو إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.**
- **ويصبح التأمين الموقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تتخص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم الاستحقاق وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الإدارة في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقها بالطرق الإدارية.**

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- **يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.**

أسلوب التقييم:

1 **. التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعراً**

- **لا يجوز لصاحب العطاء أن يتعهد من الباطن بتنفيذ البنود**

الدفعة المقدمة (لايوجد)

مدة التوريد: 60 يوم تبدا من تاريخ امر التوريد

مكان التوريد: مخازن جامعة الغردقة

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- **يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.**

- **سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**
- **وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.**

إلغاء العملية محل الطرح:

- **يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنت عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.**
- **<u>كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:</u>**

1- إذا لم يقدم سوى عطاء واحد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تتبين دراسة لجنة البحث أو لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- **وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بعدية البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات إحتيال او فساد او إحتكار.**

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- **على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها.**
- **على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.**
- **على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.**
- **تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه عن الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.**

- **على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التحرير والتقييم اختصار للوقت والجهد.**

تكلفة إعداد العطاء:

- **يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.**

تسليم العطاء:

- **تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في البحر الاحمر -الغردقة – طريق الجونة الدائرى الاوسط وذلك قبل الساعة الثانية عشرظهرا من يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/13 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.**

تعديل مدة تقديم العطاء:

- **يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :**

1- **إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.**
2- **يجوز لمن قام بشراء كراسة الشرقط والمواصفات بتقديم طلب مسدد لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل ويخضع البت فى هذا الطلب أو الاستجابة له لتقبر الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف**

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- **مدة سريان وصلاحية العطاءات 45 يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.**

- **يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا اقتضت الضرورة.**

- **على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يبلغ الجهة الإدارية بذلك أن يقدم ضمانته وأن يمدد ضمان العطاء، وستعتبر الجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقم خلال هذه المدة، عدم موافق على تمديد عطاءه، وسيستبعد كل عطاء لم يقل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء**

الوكالة في تقديم العطاء:

- **يجب أن يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والأولى وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لم يتم التسليم عليه وأن يبين أن تبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا، وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.**

سحب العطاء:

- **إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية لصحيح التأمين الموقت دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصالح صاحب العطاء.**

العطاءات المتأخرة:

- **أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وستعيد لجنة البحث تقديم العطاءات المتأخرة إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.**

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- **يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو شركته مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في القرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين الموقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شؤونه.**

وفاة صاحب العطاء:

- **في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا، أو ملك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الموقت، وتوافق عليه والوكيل دون غيره مسئولا أمام الجهة الإدارية.**

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

- **كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.**

محتويات المظروف الفني:

- **يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:**

1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين الموقت المطلوب.

2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بشهادة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وكذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

3- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

4- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

5- -إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

5- -ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

6- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.

7- -ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية للكيانات الخاضعة لضريبة الدخل العامة.

8- -المستندات الدالة على سابقة الأعمال ذات موضوع التعاقد.

9- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ وخدمته.

10- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

11-نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واوجه صرفها.

12- الكتالوجات والبيانات الخاصة بصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدمة عن لعرض.

13- مدة الضمان.

14- الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والداله على استيفاء المنتج الصناعى المقدم فى المناقصة لنسبة المكون الصناعى المصرى (ان وجدت) .

محظورات إعداد المظروف الفني:

- **يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية اسعار او بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.**
- **يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء عن إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.**

محتويات المظروف المالي:

- **يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:**

1- قوائم الأسعار.
2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية.
3- أسلوب السداد

- **يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقا لما يلي:**

أ- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف او السائل ويجوز فى حالة تقديم العطاء منفرد او شركة فى الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
ب- تكون كتابة الاسعار رقما وتفقيط

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المعقدة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول، على السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العاملة

والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالى:

- **لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه.**
- **لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.**
- **لا يعتد بـ العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.**

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- **يكون فتح العطاءات في تمام الساعة 12 ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/13 في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة واذا كان لدى احدا منهم اعتراضا على الاجراءت او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التعاقدات.**

الفحص الشكلي والبت الفني:

- **يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:**

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية:

- **يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية او المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارن مع العطاءات الاخري.**

آلية التقييم الفني:

- **سيتم دراسة العطاءات فنيا، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة.**

أعلان نتائج البت الفني:

- **سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة**

فتح المظاريف المالية:

- **يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.**

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- **التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات في بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط على أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .**
- **وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط على أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المفاضلة والمقارنة بين العطاءات بعد توحيد أساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:**

1- شروط السداد والاستلام، والضمان، وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات

2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة.

3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقارنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبلغ المطلوب دفعه مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذا المبلغ حتى تاريخ استحقاقها الطبيعي.

4 -حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفي نسبة المكون المصري.

5- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فسيح لجنة البت بترجيح أحدها وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء.

إعلان نتائج البت المالي:

- **سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.**

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- **ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بأسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للتعامل.**

توقيع التعاقد:

- **سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي.**

الفحص والاستلام:

- **تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الة امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الاجراءت اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامرذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض**

التقاعس عن الاستلام:

- **يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب تشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر.**
- **تبدأ أعمال اللجنة إعداد تقرير ويصدر قرار تشكيلها ويقدم اللجنة تقريرها خلال مدة ثلاثين يوما مما لم تطلب تمديدا، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.**
- **وإذا حال تقاعس المتعاقد لمصالح اللجنة ولعدم رد أعضاء اللجنة التعاقد فيكون الاستلام بتم رد المتعاقد عن الاستلام يتم تطبيق لائحة تنظيم تعين لجنة عدم التعاقد لائحة الشراء المالية الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.**

التقاعس عن التنفيذ:

- **يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الادارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقا لآتي:**
- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.**
- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.**
- **إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.**
- **إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.**
- **ولا يحل توقيع مقابل التأخير يحق للجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عن أضرار يسببها التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.**

الضمان:

الضمان عام على مشمول امر التوريد.

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- **يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند ذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.**

النزول عن العقد:

- **لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كليا أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.**
- **فسخ التعاقد تلقائيا:**
- **يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:**

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- **ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة،وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبذلك ينشر قرار الشطب بطريق الشطب المصلحية.**

الفسخ الجوازي للعقد:

- **بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:**

1- فسخ التعاقد.

2- التنفيذ على الحساب ذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- **في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تختص ما تستحقه من مقابل تأخيروقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته من أي جهه اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى إتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم يتمكن من إستفائه من حقوق بالطريق الاداري .**
- **القواعد الحاكمة:**

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص،

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

إشتراطات خاصة

1- ان يكون المتقدم لديه سابقة أعمال في العملية المطروحة وان يكون له كفاءة فنيه والملاءة المالية

المواصفات الفنيه

م	الصنف	الكمية	السعر	الاجمالي
1	**مكتب ادارة عليا 240 سم 110 سم** *عرض القرصة 240*110 سم الاجناب 90 * 80 سم ارتفاع وحدة الساييد جانبي160سم * ارتفاع 70سم * 40سم عمق تحتوي علي ظلفة + 2 رف خوارنق وحدة أدراج تحتوي علي 3 ادراج مصنع من الخشب الكونتر الطبيعي 18ملي مكسوه قشره HPLوجميع الاجزاء تقفل بشريط من الPVCالملصق حراريا والقرصة يعمل لها رديف وقشاط عرض 5 سم	3		
2	**مكتب ادارة عليا 180 سم** *عرض القرصة 180*90 سم الاجناب 80 * 80 سم ارتفاع وحدة الساييد جانبي 120سم * ارتفاع 70سم * 40سم عمق تحتوي علي ظلفة + 2 رف خوارنق وحدة أدراج تحتوي علي 3 ادراج مصنع من الخشب الكونتر الطبيعي 18ملي مكسوه قشره HPLوجميع الاجزاء تقفل الPVCالملصق حراريا والقرصة يعمل لها رديف وقشاط عرض 5 سم	30		
3	**مكتب ادارة عليا 160 سم** *عرض القرصة 160سم * 80سم مكون من 2 جنب سم 75*80 سم تخانه 5 سم وحدة الساييد جانبي 1.20 متر * ارتفاغ 70سم * عمق 40سم وحدة تحتوي علي ضلفة + 2 رف خوانق وحدة أدراج تحتوي علي 3 ادراج مصنع من الخشب الكونتر الطبيعي 18ملي مكسوه قشره HPLوجميع الاجزاء تقفل الPVCالملصق حراريا والقرصة يعمل لها رديف وقشاط عرض 5 سم	30		
4	**دولاب خشب 2 دلفة** الدولاب من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL الارتفاع 2.20 متر * عرض 1 متر * عمق 45سم يحتوي علي 3 ارفف داخلية يوجد بالدولاب قفل لكل دلفة الاكسسوار والمقابض من النوع الجيد	60		

5	**شانون خشب 4 درج** مقاس الشانون عرض 50سم * عمق 60سم * ارتفاع 1 متر يحتوي علي 4 ادراج من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL	40		
6	**انترية (1 كنبه + 2 فوتيه)** *شاسيه خشب من الكونتر 18ملي او من الاستالس عالي الجودة * السفنج من الكثافة 35 العالي الجودة والجلد من الخامات الجيدة مكون من كنبة + 2فوتية .	20		
7	**كرسى ادارة عليا** ضهر عالي بمسند مبطن اسفنج لا يقل عن 7سم – العجل من النوع الجيد الذي يتحمل العمل الشاق مزود بعدد 2 ماكينة للتحكم للضهر والارتفاع، ويرتكز الكرسي على نجمة خماسية الاضلاع مصنعة من الاستانلس استيل	65		
8	**ترابيزة اجتماعات كبيرة + 8 كرسى** ترابيزة اجتماعات 2متر * عرض 1 متر من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL تحتوي علي 2 قاعدة فك وتركيب الاجناب عرض 60سم * ارتفاع 80سم * عمق 20سم كراسي ترابيزة : شبك بمسند للظهر شبك وقاعدة سفنج ومسند لليدين و2 ماكينة ويرتكز الكرسي على نجمة خماسية الاضلاع مصنعة من الاستانلس استيل	5		
9	**ترابيزة ضيافة امام المكتب صغيرة** ترابيزة ضيافة 60 * 60 *ارتفاع 50سم من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL	100		
10	**سجادة احجام مختلفة** سجاده بروبلين اوهيت سدعالي الكثافه ونوعيه جيده 3.40*2.40	50		
1/10	**سجادة احجام مختلفة** سجاده بروبلين او الهيت سيدعالي الكثافه ونوعيه جيده 2.85*2.00			
2/10	**سجادة احجام مختلفة** سجاده بروبلين او الهيت سيدعالي الكثافه ونوعيه جيده 2.35*1.60			
11	**ترابيزة كمبيوتر** ترابيزة كمبيوتر من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL مقاس : 80سم * ارتفاع 80سم * عمق 60سم علبة الكيسة من الجانب الايمن للترابيزة بعرض 30سم رف متحرك للكيبورد	100		

	وفتحة للأسلاك			
12	**كرسى انتظار امام المكتب** * شاسيه من المعدن يتحمل العمل الشاق . * القاعدة خشب كونتر . * تنجيد اسفنج فاخر عالي كثافة الظهر شبك يوجد مسندين لليد *دهان الكتر وستاتيك.	130		
13	**ثلاجة ميني بار** السعه تصل الي 95 لتر عدد الابواب باب واحد تقنيه ازابه الثلج ديفروست يوجد بها الارفف وارفف للباب لحفظ الزجاجات استهلاك اقتصادي للكهرباء	25		
14	**شاشة تليفزيون 43 بوصة** شاشه حجم 43 بوصه تقنيه LEDاسمارت والاتصال بالانترنت ومنافذ USB , ومنافذ HDMI	25		
15	**ديسبينسر مياه 3 حنفية** مبرد مياه بارد وساخن وفاتر 3 حنفيه نوعيةجيدة	15		
16	**كولدير مياه 3 حنفية استانلس** الهيكل الخارجي استانلس تيل المقاوم للصدأ لتحمل الاستخدام الداخلي والخارجي وجود 3 حنفيات وتصميم الحنفيات سهل التشغيل والتنظيف مما يجعل صيانتها بسيطه	15		
17	**مروحة استاند** مروحه استاند 16 بوصه 4 ريشه تعمل بدون ريموت كنترول مزوده ب 4 ريشه بلاستيك تعمل ب 3 سرعات اختياريه لاندفاع هواء المروحة	50		
18	**استاند معدني للكتب** مصنعة بنظام شرائح صاج زاويه 90 درجة 10 سم طول و 10 سم	100		
19	**ثلاجة 10 قدم** ثلاجه بباب واحد السعه التقريبيه 320 لتر وتعمل بنظام التبريد ديفروست يوجد بها ارفف من الداخل ويوجد بها فريزر وموفره في الكهرباء	15		
20	**مطبخ 2 قطعة** المطبخ من الخشب الكونتر 18 ملي مكسوه قشره HPL القطعة السفليه 120سم * 90سم*عمق 50سم القطعة العلوية 120سم * 60سم* عمق 30 سم مكون من 6 درف + 3 ادراج	10		

	الاجناب والدرف المصنعة من خشب كونتر **18** ملي المفصلات من النوع الجيد والاكسسوار والمقابض من النوع الجيد			
21	**وحدة ارفق معدنية (5 رف)** **مصنعة بنظام شرائح صاج زاويه جناح 8 سم و جناح ٤ سم سمك ٢ مم و به فتح المسمار ٢.٥ لينة و ذلك لتركيب الارفف حسب الطلب بمقاسات ٢ متر ارتفاع ٩٥ سم عرض ٣٥ سم عمق** **الوحدة بها خمسة أرفف ثابت متحرك حسب الطلب من الصاج ١.٢٥ مللي تقريبا** **الوحدة لتجميع الارفف نظام رباط مسامير لينة الدهان من نوع جيد جدا**	**50**		
22	**خزينة حديد 50×50 *42 سم** **مصنوعه من مواد عالية الجودة مقاومه للصدأ تتميز بحمايه عالية ضد السرقة**	**20**		
23	**مكتبة من خشب الكونتر** **مقاس 220 *300متر طبقاا للتصميم المطلوب علي ان يكون الكونتر بطبقة من ال HPL**	**1**		

علي ان يتم تقديم كاتلوج وداتا شيت لل HPLونوعه وكذلك عينات لكل من

1-ال HPL

2-الكونتر

3-الصاج

4-نوعية الاجهزة الكهربائية- توضيح نوعيتها

5-عينة من السيجاد

6-كارتلة لاختيار اللالوان

7-عينة من جميع انواع الاكسسوار المستخدم (مفصلة -مقبض-ميجري .....الخ

اللجنة الفنية رئيس اللجنة امين عام الجامعة المساعد

مشروع عقد نموذجي لشراء المنقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من :-

أولا : ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية

ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفته ..... :.....

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) ..... بصفته/ بصفتها الوظيفة.....

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم .....الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانيا: ..... الكائن مقرها : .....وشكلها القانونى..... والمصنفة ..... سجل تجارى رقم

..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإكترونى .....

ويمثلها (السيد/ السيدة) ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب

..... بصفته / بصفتها المتعاقد معه ,

(طرف ثانى بائع)

تمهـــيد

- **حيث أن الطرف الأول ابدى رغبته فى على شراء ..... وذلك لغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهذافه بكفاءة وفاعلية ويتضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك و إتمامه وفقا للشروط والمواصفات و أية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم منه والذى قبله الطرف الأول .**
- **وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة ..... المفوض عنه ..... بالقرار رقم ( ) الصادر فى ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 (الاعلان / الدعوة / الطلب / عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر رقم ..... لسنة .....للتعاقد على .....**
- **ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم .....الموافق / / من قبول (العطاء / العرض) المقدم**

من الطرف الثانى بمبلغ .(.....)فقط (.....).والذى تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا والذى تم ترجيحه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....) وأمر التوريد المؤرخ .... / ...../ ..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما ومكملا لأحكامه .

البند الثانى

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

ملحق (1) : وصف موضوع العقد .

ملحق (2) : الاشتراطات الخاصة .

ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) فقط وقدره (.....) شامل كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :-

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	.....	.....	.....	.....
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (شاملة ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغ إجماليا مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (5 %) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك .....) / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالى مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ,,,,,,,,,, وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها قدمه الطرف الثانى للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد .....) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفو اتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعليا لردها إليه .

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد .....) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... المو افق ..... فى تمام الساعة ..... موعدا لأنعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من ألأصناف الموردة او وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بو اقع (5 %) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصة أربعة أسابيع وبعد أنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو .....

البند التاسع

- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....
- فى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن عنه من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبالغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15 %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم وو افق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون مو افقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد . كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة /) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مر اقبة التنفيذ على محل هذا وفى أى وقت دون حاجة إلى أخطار أو أذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لآى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز..... من المدة الإصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير , وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فية قعه عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للأتى : .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل عن العقد كليا أو جزئيا.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهائه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادا فى مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للألتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته و اتخاذ الإجراءات الآتيه :

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة و اتخاذ الحل المناسب للمشكلة
2. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ويحوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وبتديم الرأى

3. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للمو افقة عليها بهد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفى جميع الحالات يلتزم طرفى العقد بالاستمرارفى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد , يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لدية , وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع علي الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية :-

1. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أفساد أو أحتكار من قبل الطرف الثانى
3. إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

النبد الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاه ضرورة الحصول على مو افقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما , وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التى توجه أو ترسل إو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية , وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليها إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما , بخطاب مسجل بعلم الوصول , وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذه العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من أصل و أربعة نسخ سلمت إحداها للطرف الثانى واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الأسم /	الأسم / .....
الصفة /	الصفة / .....
التوقيع /	التوقيع / .....
التاريخ /	التاريخ / .....